

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته :

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٢١ :
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الشرقية
المؤرخ ٢٠٠٥/١/١٦ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٠٠٥/٢/٢٦ :

قرارات :

**مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أتوبيس
شرق الدلتا للنقل والسياحة بالزقازيق .**

مادة ٢ - تعيين مجلس إدارة مؤقت من كل من :

١ - السيد / محمد عبد الرحمن عبد الحميد .

٢ - السيد / محمد يسرى مصطفى .

٣ - السيد / زكى محمد زكى .

٤ - السيد / عادل عطية عطية .

٥ - السيد / إبراهيم محمد لطفي .

أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أتوبيس شرق الدلتا للنقل والسياحة بالزقازيق لمدة عام واحد .

مادة ٣ - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتصحيح الأوضاع في الجمعية وإعادة تنشيطها على أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل نهاية المدة المحددة بشهر على الأقل طبقاً للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر